

النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار (الطهارة - باب الاستنجاء (م02

عبدالمحسن الزامل

المسألة العشرون اشترطوا في الازالة بالاحجار ونحوها ثلاث مساحات منقية ولو بحجر ذي ثلاث شعب. ثلاث مساحات لما ثبت في حديث سلمان رضي الله عنه. والا نستنجي باقل من ثلاثة احجار. رواه مسلم - 00:00:06
في حديث ابن مسعود عندهم عند البخاري انه على انه رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال او قال وامرني بثلاثة احجار امره عليه السلام ان يأتيه بثلاثة احجار. كذلك حديث عائشة عند احمد وابي داود انه عليه الصلاة والسلام امر بثلاثة احجار -

00:00:28

حديث خزيمي ثابت قال اذا هب احدكم الخلاء اين يجزئ عنا ثلاثة احجار وهذان الحديث ان يقوي احدهما الآخر لهما شواهد صحيحة فكلها فيه دلالة على الامر بثلاثة احجار. كذلك ايضا في حديث ابي هريرة عند ابي داود والنسائي انه عليه السلام كان يأمر

بثلاث - 00:00:48

احجار حديث حسن من ولد محمد ابن عجلان. الاخبار كثيرة في الامثلة احجار. هذا هو آ القول الصواب. وقال ما لك ابو حنيفة الواجب الانقاء ولو بحجر واحد. الصواب انه ثلاثة احجار لانه عليه امر بثلاثة احجار. وقد علم كما يقول الخطابي رحمه الله -

00:01:08

عنا زوال النجاسة بالعدد لفظا والانقاء معنى فلا بد من امرين. امر النبي بثلاث احجار وقد عسر وجوب الانقاذ. وعلم الامر بثلاثة فدل

على ان الامرين واجبان. الامرين فمن اقتصر - 00:01:28

احد على احدهما فقد خالف النص والمراد هنا مخالف في ان يكون اقل من ثلاثة احجار. سواء لابد من ثلاثة احجار ولو انقى بحجر او

بحجرين - 00:01:48